الآية وهي كثيرة اى الايات والاحاديث الدالة على اطلاق المؤمن على مرتكب الكبيرة
كثيرة حاصلها الوجه الثاني ان يقال ان الكبيرة لو كانت تخرج المؤمن عن الايمان
وتدخله الكفر لما اطلق الله تعالى في اياته ورسوله في احاديثه اسم المؤمن على
مرتكب الكبيرة لكن اللازم بط لورود الاحاديث والايات على الاطلاق
وكذا الملزوم الثالث اجماع الامة الاجماع العزم على امر محكم لا يخالف وهو
اتفاق المجتهدين من امة محمد عم في عصر على حكم شرعي من عصر النبي عم
الى يومنا هذا بالصلوة على من مات من اهل القبلة من غير توبة والدعاء
معطوف على الصلوة والاستغفار لهم مع العلم بارتكاب الكبائر بعد الاتفاق
متعلق باجماع الامة على ان ذلك اى الصلوة والدعاء والاستغفار لا يجوز
لغير المؤمن يعني ان مرتكب الكبيرة لو لم يكن مؤمنا لما اجتمعت الامة بالصلوة على
من مات من اهل القبلة من غير تفرقة بين المطيع والعاصي والدعاء و
الاستغفار عليه لان الصلوة على الكافر والدعاء والاستغفار غير جائز واللازم
بط وكذا الملزوم واحتجت المعتزلة بوجهين الاول ان الامة بعد اتفاقهم على
ان مرتكب الكبيرة فاسق من قولهم فسقت الرطبة عن قشرها وله درجات
ثلث الاول التغابي وهو ان يرتكبها احيانا مستقبحا اياها والثانية الانهماك وهو
ان يعتاد ارتكابها غير مبال بها والثالثة الجحود وهو ان يرتكبها مستصوبا
اياها فاذا اشارف هذا المقام وتخطى خططه خلع ربقة الايمان من عنقه ولابس
الكفر وما دام هو في درجة التغابي او الانهماك فلا يسلب عنه اسم المؤمن لاتصافه
بالتصديق الذي هو مسمى الايمان والمعتزلة لما قالوا الايمان عبارة عن مجموع
التصديق والاقرار والعمل والكفر تكذيب الحق وجحوده جعلوا الفسق
قسما ثالثا نازلا بين المؤمن والكافر اختلفوا في انه اى الفاسق مؤمن

منزلة

وهو مذهب اهل السنة او كافر وهو قول الخوارج او منافق وهو قول الحسن البصري المنافق
في اللغة مشتق من نافق اليربوع ويكون لليربوع جحران احدهما نافق والاخرى قاصعاء
فيظهر نفسه في احدهما ويخرج من الاخر وبهذا سمي المنافق منافقا
لانه يظهر من نفسه انه مسلم ويخرج من الاسلام الى الكفر احتج الحسن البصري بقوله
عم آية المنافق ثلث اذا وعد خلف واذا حدث كذب واذا ائتمن خان وجوابه
من اعتقد ان في البيت مهلكا لم يدخل فيه ولو دخل فيه علم انه غير معتقد وجوابها
مامر من الوجوه الثلثة في ان الكبيرة لا تخرج المؤمن من الايمان واجيب من الحديث ايضا
بان هذه الثلث اذا صار ملكة تخص آية نفاق والا فلا فيل كل فعل اصر عليه
الفاعل كان ملكة فعلم منه ان اصرار الكبيرة آية النفاق فاخذنا المتفق عليه
اى الفاسق وتركنا المختلف فيه وقلنا هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر ولا منافق
والجواب عنه اى عن الوجه الاول ان هذا اى المذكور من الدلائل احداث للقول
المخالف لما اجمع عليه السلف واللام متعلق لمخالف عليه السلف من عدم بيان
ما في المنزلة بين المنزلتين فيكون باطلا لان المخالف لما عليه القدماء باطل
لامحالة الثاني اى الوجه الثاني للمعتزلة انه اى مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن لقوله
تع افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا جعل المؤمن مقابلا للفاسق وقوله عم لا يزني
الزاني وهو مؤمن وجه الاستدلال بهذا الحديث هو ان يقال ان قوله وهو مؤمن
وقع حالا من قوله لا يزني الزاني اى لا يزني الزاني حال كونه مؤمنا لا ايمان
لمن لا امانة له وجه الاستدلال بهذا الحديث انه عم سلب الايمان عمن لا
يحفظ الامانة وعدم حفظ الامانة من الكبائر ولا كافر معطوف على قوله ليس
بمؤمن لما تواترت من ان الامة كانوا لا يقتلونه اى مرتكب الكبيرة ولا يجرون
عليه احكام المرتدين ويدفنون في مقابر المسلمين والجواب عنه اى الوجه الثاني ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)